Prof. Nasri Antoine DIAB
(7755) 6/7/2023

شركة SAVARO وملف إنفجار مرفأ بيروت

الدكتور نصري أنطوان دياب

محامٍ بالاستئناف
بروفسور في كليات الحقوق

٦ تموز ٢٠٢٣
بيروت

© N.DIAB

نهار الإثنين الواقع فيه ١٢ حزيران ٢٠٢٣، إختُتِمَت في لندن مسيرة طويلة، كان مكتب الإدعاء في نقابة المحامين في بيروت قد بدأها قبل ثلاثين شهراً، ودامت من كانون الثاني ٢٠٢١ حتى حزيران ٢٠٢٣، وضع خلالها المحامون العاملون بشكل تطوعي (Pro bono) في مكتب الادعاء طاقاتهم بخدمة ضحايا أكبر إنفجار غير نووي في تاريخ الإنسانية، في إطار دعوى مدنية أُقيمت أمام محكمة العدل العليا البريطانية (High Court of Justice - London) ضد الشركة البريطانية SAVARO Ltd.

شركة SAVARO Ltd هي شركة بريطانية "فعلّية" (وليست شركة "وهمية"، كما يحلو للبعض وصفها)، تأسست في العام ٢٠٠٦، وبعد انفجار مرفأ بيروت، تمّت محاولة تصفيتها (في العام ٢٠٢١). وكانت الشركة قد أوكلت محامياً في لبنان بعد تفريغ حمولة نيترات الأمونيوم في مرفأ بيروت في العام ٢٠١٣، وتقدّمت بطلبات قضائية وبمراجعات إدارية في بيروت. وبعدما تقدّمنا بالدعوى ضدّها في لندن، أوكلت الشركة مكتب محاماة بريطانياً للدفاع عنها أمام القضاء البريطاني، وشاركت بفعاليّة بالمحاكمة، وتبادلت اللوائح، وحضرت الجلسات. كما قام مساهموها، خلال المحاكمة في لندن، بنقل ملكية أسهمهم إلى مواطن أوكراني مقيم في أوكرانيا، كما هو ثابت في ملف الشركة لدى السجل التجاري البريطاني. كل ذلك لا يتوافق مع شركة "وهمية"، ولا مع شركة لا علاقة لها بإنفجار مرفأ بيروت، ولا مع شركة لم تمارس حقها بالدفاع أمام القضاء. فالشركة المدعى عليها هي شركة "فعلية"، والمحاكمة في بريطانيا كانت وجاهيّة.

١- الحكم النهائي الصادر في حزيران ٢٠٢٣ ضدّ شركة SAVARO

إذاً، في حزيران ٢٠٢٣، أصدرت محكمة العدل العليا حكماً نهائياً، ألزمت بموجبه شركة SAVARO بالتعويض للضحايا وذويهم المدّعين وحددّت مبالغ التعويضات المستحقة لهم، بعدما كانت هذه المحكمة قد أقرّت، في شباط ٢٠٢٣، مسؤولية الشركة المدنية.

كما ذكرنا للقاضي Master Eastman، في نهاية الجلسة التي حضرناها في ١٢ حزيران ٢٠٢٣، في المبنى العريق الواقع في Strand والذي يضمّ عدّة محاكم (The Royal Courts of Justice)، ما يهمّ ليس التعويض المالي عن أضرار معنوية غير قابلة للتعويض بقدر ما هو معرفة الحقيقة ولو جزئياً، وإحقاق الحق ولو بشكل غير كامل، وإعادة الأمل للضحايا بأن الحق يسمو دائماً. وأكدّنا للقاضي أن حكمه الأول، الصادر في شباط ٢٠٢٣، والذي كان قد قضى بالمسؤولية المدنية لشركة SAVARO تجاه الضحايا المدعين، كان كافياً بحدّ ذاته لطمأنة الضحايا بأن ملف إنفجار المرفأ لن " يُدفن ".

© N.DIAB

٢- البحث عن محاكم أجنبية مختصّة لملاحقة كافة المعنيين

فور وقوع الإنفجار في ٤ آب ٢٠٢٠، إستنفر نقيب المحامين في بيروت في حينه الدكتور ملحم خلف كل طاقات النقابة خدمةً للضحايا. وبعد عمل دؤوب، تمكنّ المحامون المتطوعون من جمع حوالي ١٢٠٠ ملف، بمساعدة أطباء وخبراء عقاريين متطوعين وضعوا تقارير طبّية وتقارير بالأضرار المادية؛ وفي تشرين الأول ٢٠٢٠، تمّ تقديم شكوى أمام المدعي العام لدى محكمة التمييز. وبعد ثبات عدد المحامين المتطوعين للعمل على ملف إنفجار المرفأ وإصرارهم على متابعته حتى النهاية، أنشأت نقابة المحامين في بيروت "مكتب الادعاء" برئاسة النقيب (النقيب ملحم خلف في حينها، تلاه النقيب ناضر كسبار الذي منح المكتب كامل ثقته ودعمه) وعضوية عدد ثابت من المحامين. وكانت فلسفة مكتب الادعاء، ولا تزال، أن الثقة بالقضاء اللبناني هي الأولوية وأن بناء الدولة يمرّ بإحقاق الحق على يدّ القضاء الوطني. إلاّ أنه تمّ أيضاً التوافق على محاولة ملاحقة كل المعنيين بالإنفجار أمام المحاكم الأجنبية صاحبة الإختصاص القضائي على أساس جنسيّة الضحايا، أو مكان وجود مقرّ الشركات المعنيّة، أو غيرها من عناصر الإرتباط (Eléments de rattachement). فتواصلنا مع محامين فرنسيين، وبلجيكيين، وأميركيين وغيرهم، وإستحصلنا منهم على دراسات وإستشارات قانونية سمحت لنا بتحديد الخيارات المتاحة.

في كانون الثاني ٢٠٢١، نشر الإعلامي فراس حاطوم على شاشة تلفزيون الجديد تقريراً موثّقاً كشف فيه عن معطيات تناولت عدّة مواضيع، منها دور الشركة البريطانية SAVARO Ltd التي ظهر إسمها في ملف حمولة نيترات الأمونيوم التي وصلت إلى مرفأ بيروت في العام ٢٠١٣ على متن الباخرة M/V Rhosus وانفجرت بعد سبع سنوات، في العام ٢٠٢٠. وللتذكير، فإن هذه الشركة تصرّفت بالحمولة، خلال السنوات اللاحقة لتفريغها في مرفأ بيروت، تصرّف المالك بملكه: أوكلت محامياً لبنانياً؛ وتقدّمت بطلبات قضائية؛ وتراسلت مع جهات رسمية لبنانية؛ ما أثبت صفتها في الملف.

٣- التصدّي لتصفية شركة SAVARO

بدأنا التدقيق في هذه الشركة من الناحية القانونية، وعلمنا، من خلال الإطلاع على ملفها في السجل التجاري البريطاني (Companies House)، أن مساهميها تقدّموا بعد الإنفجار، في كانون الثاني ٢٠٢١، بطلب تصفيتها، وكأن الهدف هو محو كامل الخيوط المؤدية إلى معرفة هوية المسؤولين عن إنفجار المرفأ: لماذا محاولة تصفية شركة بعد مرور خمسة عشر عاماً على تأسيسها (في العام ٢٠٠٦)، بعد الإنفجار فوراً ؟ وبالتزامن، علمنا أن نائبين بريطانيين في الـ House of Commons وفي الـ House of Lords، وهما Dame Margaret Hodge و Lord John Mann، طالبا السلطات البريطانية بتحقيق حول شركة SAVARO بسبب عدم تصريح الأخيرة عن أصحاب الحقوق الاقتصادية (Ultimate Beneficial Owners – UBO). وهذه المخالفة خطيرة،

© N.DIAB

إذ أنها تحجب هوية أصحاب الشركة الحقيقيين، كون مساهموها ومدراؤها الظاهرون أشخاصاً طبيعيين ومعنويين يمتهنون حمل الأسهم وإدارة الشركات لصالح الغير، وهم بالتالي مختلفون عن أصحاب الشركة الحقيقيين. وللتذكير، فإن هناك عدداً من الشركات، غير الشركة البريطانية، المدعى عليها تحمل أيضاً إسم SAVARO كانت مسجّلة في بلدان مختلفة: إسكوتلندا، أوكرانيا، والجزر العذراء البريطانية (BVI)، وغيرها، ما يظهر أن الشركة المدعى عليها جزء من مجموعة شركات (Groupe de sociétés) لا يُستهان بها وأنه من السذاجة بمكان الظّن أن لا قيمة لظهور الشركة في ملف إنفجار المرفأ.

وجّه نقيب المحامين في بيروت، في شهر كانون الثاني ٢٠٢١، كتباً إلى النائبين البريطانيين وإلى السجل التجاري البريطاني، طالباً من النائبين مؤازرة النقابة في البحث عن الحقيقة ومن السجل التجاري تعليق عملية التصفية. إستجاب السجل التجاري، وعلّق عملية التصفية لمدة ستة أشهر. وقد تمّ لاحقاً تمديد هذه المدة عدّة مرّات بناءً على طلبات مقدّمة من مكتب الادعاء (من خلال مكتب المحاماة البريطاني) ومحامين آخرين.

٤- إختيار القضاء البريطاني لمقاضاة شركة SAVARO

من أجل التصدّي لتصفية شركة SAVARO، بهدف إستحضارها أمام القضاء بصفتها أحد المسؤولين عن الإنفجار من بين عدد كبير من المسؤولين، كان يجب إقامة دعوى ضدها؛ وهذا ما قررّه مكتب الادعاء. لهذه الغاية، تواصلنا بالصديق المحامي كميل أبو سليمان، الشريك في مكتب Dechert LLP في لندن، سائلينه عمّا إذا كان بإمكانه مؤازرة مكتب الادعاء، بشكل تطوعي. فقَبِل على الفور، ووضع مشكوراً طاقات مكتبه بتصرف هذه القضية الإنسانية.

بين شهري شباط وآب ٢٠٢١، عمل مكتب الادعاء على تأسيس ملف كامل ومفصّل لتقديمه أمام القضاء البريطاني. وأول ما كان يجب فعله، هو دراسة مدى توافر الإختصاص الدولي للقضاء البريطاني عملاً بقواعد تنازع الإختصاص القضائي (Conflit de juridictions)، ومن ثمّ، وفي حال ثبت هذا الإختصاص، تحديد القانون الواجب تطبيقه في الأساس عملاً بقواعد تنازع القوانين (Conflit de lois). بعد دراسات معمّقة إستهلكت عشرات الساعات من البحث والمناقشات، تأكدنا من إختصاص القضاء البريطاني للنظر بالدعوى، وانه سيطبّق القانون اللبناني (وليس القانون البريطاني) على أساس النزاع، ما وضع عبء العمل على كاهل مكتب الادعاء، كون المحكمة البريطانية تكتفي بتطبيق قانونها الوطني لإصول المحاكمات المدنية، في حين أن أساس الملف يرتكز بشكل كامل وحصري على القانون اللبناني: أسس وشروط المسؤولية المدنية لشركة SAVARO؛ وطريقة إثبات هذه المسؤولية؛ وتحديد الأضرار اللاحقة بالضحايا وورثتهم؛ وتثبيت صفة الورثة المدّعين؛ وتخمين التعويض؛ والتمييز بين المساهمة

© N.DIAB

والملكية الاقتصادية في الشركات؛ وغيرها من المسائل، التي تمّت مناقشتها كلّها في القانون اللبناني حصراً (قانون الموجبات والعقود، قانون التجارة، الإجتهاد القضائي، والفقه). قد تطلّب ذلك من المحامين اللبنانيين في مكتب الادعاء آلاف الساعات من الدراسات، والأبحاث، ووضع الإستشارات والتقارير القانونية، والترجمة إلى اللغة الإنكليزية (بفضل مترجمين متطوعين أيضاً)، والمناقشة مع المحامين البريطانيين، والإجتماعات، والشروحات، ومراجعة المستندات والإثباتات، والتحضير للجلسات، ومراجعة لوائح الشركة المدعى عليها والتعليق عليها، وأيضاً القرارات الإعدادية ومن ثم الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة البريطانية.

٥- إختيار الضحايا المدعين في لندن

كان يقتضي لإقامة الدعوى في لندن، إختيار بعض الضحايا، لاستحالة تقديم دعوى باسم الآلاف وورثتهم، إذ أن أعباء إعداد كل ملف لكل ضحية، في الوقت والمال، كبيرة جداً، ولأن نتيجة الدعوى كانت، بتاريخ تقديمها، غير محسومة، ولأن الهدف لم يكن الحصول على التعويض المادي، بل منع شركة SAVARO من الإفلات من العدالة من خلال تصفيتها وأيضاً تثبيت مسؤوليتها بصفتها أحد المتورطين في هذا الملف.

فتمّ تقديم الدعوى، في آب ٢٠٢١، بإسم بعض الضحايا وورثة ضحايا آخرين ممثّلين بالنقيب ملحم خلف، والبروفسور نصري دياب، والأستاذ شكري حداد، بعد التحضير لهذه الدعوى منذ شهر كانون الثاني ٢٠٢١، وقد إستغرق التحضير فترة ستة أشهر. أمّا الشركة المدعى عليها، فتمثّلت بمكتب محاماة بريطاني قدّم دفاعه عنها في الأساس، وحضر جلسات، وشارك في المحاكمة الوجاهية.

٦- الدعوى مدنية وليست جزائية

يجب التشديد على أن **الدعوى المقدمة في لندن ضد شركة SAVARO هي دعوى مدنية وليست دعوى جزائية**، ما يعني أن الهدف من تقديمها لم يكن إنزال عقوبة جزائية بالشركة المدعى عليها وبأصحابها، بل ترتيب مسؤوليتها المدنية وإلزامها بالتعويض عن الأضرار الجسدية والمادية والمعنوية التي لحقت بالمدعين. وهذا يعني أيضاً أن القضاء البريطاني لم يقم بتحقيقات واستقصاءات، إذ أن المحاكمة المدنية هي "غرض الأطراف" (Le procès est la chose des parties)، وعبء الإثبات يقع على عاتقهم. بالتالي، فإن الدعوى ضد شركة SAVARO في لندن إقتصرت على النطاق الذي حدّده لها أطرافها وعلى الوقائع التي أبرزوها وأثبتوها؛ ولم تُظهر سوى ما أراد الأطراف إظهاره فيها. على سبيل المثال، عندما نجحنا بإقناع القاضي البريطاني بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تكشف عن هوية أصحاب الحقوق الاقتصادية (UBO)، بموجب قرار صادر عنه في حزيران ٢٠٢٢، ولدى

© N.DIAB

تمنعّ الشركة عن تنفيذ هذا القرار، لم يتمّ الكشف وإكتفت المحكمة بتغريم الشركة. وبالتالي، لا يجب تحميل الدعوى المدنية البريطانية أكثر من حقيقتها، ولا التوقّع منها أكثر ممّا نتج عنها، علماً بأنها أعطت الكثير، مع التأكيد أن مسألتي تحديد أصحاب الحقوق الاقتصادية ومجموعة الشركات لم تقفلا بتاتاً.

إذاً، دامت المحاكمة في لندن من آب ٢٠٢١ حتى حزيران ٢٠٢٣، وإنقسمت إلى مرحلتين: المرحلة الأولى إنتهت بالحكم الأول، الصادر في شباط ٢٠٢٣، والذي قضى بالمسؤولية المدنية لشركة SAVARO؛ والمرحلة الثانية إنتهت بالحكم الثاني، الصادر في حزيران ٢٠٢٣، والذي أقرّ التعويض للضحايا وذويهم المدّعين وحدّد مبالغ التعويضات. بصدور الحكم النهائي الثاني، إنتهت المحاكمة، ولم يعد جائزاً التكلّم على "إنضمام ضحايا" آخرين إليها.

عمل على هذا الملف، في مرحلتيه وبصفات مختلفة، النقيب (السابق) ملحم خلف، والمحامين نصري دياب، وشكري حداد، ونجيب الحاج شاهين، وتمام الساحلي، وموسى خوري، وأسعد نجم، والدكتور فادي مغيزل، وشارك في المناقشات ورسم إستراتجية الملف كامل أعضاء مكتب الادعاء. أمّا في لندن، فعمل على الملف فريق محامي مكتب Dechert LLP ومحامون متخصّصون بالمرافعة (Barristers).

٧- الحكم النهائي الصادر في لندن

إن الحكم بالتعويض الصادر عن المحكمة البريطانية في حزيران ٢٠٢٣، هو إنجاز كبير بحدّ ذاته، بغضّ النظر عن تنفيذه، كونه أول حكم قضائي نهائي حدّد هوية أحد المتورطين في إنفجار المرفأ وحكم عليه بالتعويض. هذا الحكم قابل بالطبع للتنفيذ الجبري في كافة بلدان العالم، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالصيغة التنفيذية (Exequatur) لكل بلد. العبرة هنا هي في البحث عن أصول قابلة للحجز ومن ثم التنفيذ عليها، مع الإصرار على أن شركة SAVARO المحكوم عليها هي شركة "فعلّية" (غير "وهميّة")، وهي جزء من مجموعة شركات. أمّا قول أحدهم "أن مسؤولية الشركة محدّدة بقيمة رأسمالها المدفوع وهي ألف باوند إسترليني" (كذا)، فهذا يُظهر عدم دراية بالمحاسبة وبالقانون: فبالمحاسبة، وكما تظهره ميزانية شركة SAVARO المنشورة في السجل التجاري البريطاني، يبلغ رأسمالها ألف باوند، وهو غير مدفوع (Called up share capital not paid)؛ فهل هذا يعني ان الشركة غير مسؤولة بتاتاً (إذ أن حسب صاحب هذا القول تُحدد مسؤوليتها بألف باوند، على أساس أن هذا الرأسمال مدفوع)؟ بالطبع لا: هذا القول لا يستقيم ويخالف أبسط قواعد قانون الشركات التجارية، إذ لا علاقة بين الرأسمال وسقف مسؤولية الشركة، خاصة وأن مفهوم الرأسمال الأدنى الإلزامي غير موجود في القانون الأنكلوسكسوني، دون أن يعني ذلك أن كل الشركات الأنكلوسكسونية غير مسؤولة تجاه الغير (!).

© N.DIAB

لا بدّ من الإشارة أن لشركة SAVARO أهمّية واضحة بالنسبة لأصحابها: كما ذكرناه أعلاه، فإن أصحابها عيّنوا محامياً في لبنان كي يمثّلها أمام القضاء اللبناني ولدى الجهات الإدارية الرسمية بعد تفريغ الحمولة في المرفأ؛ ومن ثم كلّفوا مكتب محاماة بريطاني ليمثلها خلال المحاكمة في لندن (وقد شارك بفعاليّة بالمحاكمة الوجاهيّة)؛ وتفرّغوا عن أسهمهم خلال المحاكمة، بعد محاولتهم الفاشلة بتصفيتها، إلى مواطن أوكراني يُقيم في أوكرانيا (أليس مستغرباً أن يتجرّأ شخص على شراء أسهم في الشركة المدعى عليها في دعوى إنفجار العصر ؟!)، ما يبرز مجدداً محاولات الإفلات من المسؤولية.

٨- التضامن بين ضحايا إنفجار المرفأ وتقاسم التعويض فيما بينهم

قدّم مكتب الادعاء في نقابة المحامين في بيروت للضحايا وللبنان أول حكم قضائي نهائي قضى بالمسؤولية المدنية لأحد الأطراف المتورطين في إنفجار المرفأ. وفي حال قبض الضحايا وذووهم المحكوم لهم بتعويض عن أضرار معنويّة (غير طبيّة) لحقت بهم كامل هذا التعويض أو جزءاً منه، يفرض عليهم الإنصاف والعدل أن يتقاسموا هذا التعويض مع سائر ضحايا إنفجار المرفأ غير المدعين في هذه الدعوى. فالتضامن يفرض هذا التقاسم، وتكون كل ضحية إستوفت مبلغاً رمزياً من أحد المسؤولين عن مأساتها.

لم نعمل ولم يعمل مكتب الادعاء بشكل مكثّف ومتواصل مدة ثلاثين شهراً، ولم نتكبّد المصاريف، ولم نجمع المتطوعين في لبنان وفي بريطانيا (من محامين، وخبراء، ومترجمين، وغيرهم)، فقط من أجل المدعين في دعوى لندن؛ بل عملنا كمتطوعين من أجل كل ضحايا إنفجار المرفأ ومن أجل الشعب اللبناني الباحث عن الحقيقة. فكما حلّت الكارثة على الجميع، نجد أنه من الإنصاف والعدل أن يوزَّع التعويض على الجميع، **ونحن واثقون أن الضحايا وذويهم الممثلين في الدعوى في لندن سيعمدون من تلقاء نفسهم إلى تقاسم التعويض عن الأضرار المعنويّة مع الضحايا الآخرين، وهذا يشكّل موجباً أخلاقياً بديهياً**، خاصة وأن الضحايا وذويهم المدّعين في دعوى لندن لم يتكبّدوا أي أتعاب محاماة، أو مصاريف، أو نفقات قضائية.

بيروت، في ٦ تموز ٢٠٢٣

المحامي البروفسور نصري أنطوان دياب

© N.DIAB